الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ63640ــدد

تــاريخـه :2019/10/01

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 04-05-2018 تحت عدد 487 من طرف الأستاذ م ع. المحامي لدى التعقيب

نيابة عن ورثة المرحوم خ ع. وهم أبناؤه م. و ز. و ك. و ا. و ورثة المرحوم ه ع. و هم أرملته ف ع. وأبناؤه منها ع. و ك. و م. وع .

ضدّ 1- ه ع.

2- ا ع.

الكائن مقرهما ب... نائبهما الأستاذ م ح.

3- بلدية زغوان في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع جانفي زغوان نائبها الأستاذ م ش.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 8238 الصادر بتاريخ 2016/02/12 عن المحكمة الابتدائية بزغوان بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بالنظر والقاضي نهائيا برفض الاعتراض شكلا وتخطية المعترضين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ح د. حسب محضره عدد 58132 بتاريخ 31-05-2018 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 01-06-2018 حسب مقتضيات الفصل 185 م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على مذكرتي الرد على مستندات التعقيب المقدمتين في 27و29 جوان 2018 من الاستاذين م ح. وم ش. والراميتين الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعترضين في الأصل المعقبين الان لدى المحكمة الابتدائية بزغوان بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بالنظر عارضين أن المعترض ضدهما كانا ادعيا أنهما يتصرفان في قطعة ارض فلاحية مساحتها هكتار ونصف كائنة ب...انجرت لهما بموجب الشراء بالحجة العادلة بتاريخ 1990/7/30 وان بلدية زغوان عمدت الى مشاغبتهما والاستيلاء على جزء كبير منها وطلبا الحكم بكف شغبها عنها فصدر لفائدتهما القرار الاستئنافي عدد 7573 بتاريخ 2009/03/27 قاض بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها بلدية زغوان بكف شغبها عن العقار محل التداعي ورفع يدها عن الجزء المستولى عليه وإزالة الاحداثات الواقعة عليه والحال أن ملكية المعترضين للعقار المذكور ثابتة بموجب الإرث من مورثهم المرحوم خ ع. فضلا عن ان العقار كان دائما في حوزهم وتصرفهم ولم تنتقل الحيازة بالمرة الى المعترض ضدهما وان أساس حيازة المعترض ضدهما القائم على شهادة المدعو ش ح. تتهاوى امام ما صرح به لعدل الاشهاد والذي اكد ان ا ع. طلب منه حراثة الأرض موضوع النزاع غير ان المعقبين اعترضا على ذلك وطلبا منه مغادرة القطعة لانعدام الصفة وهو ما فعله وان هذه الشهادة من الأهمية بمكان ضرورة انها تعدم أساس الحكم المعترض عليه وتؤكد حيازة المعقبين للعقار وسيطرتهما الفعلية والقانونية عليه كما ان بقية الشهادات التي انبنى عليها حوز المعترض ضدهما تتهاوى أيضا نظرا للقوادح الثابتة في الشهود والتي تجعل الشهادات المتلقاة عديمة الحجية فضلا عن تناقضها وقد تضرر

المعترضون من الحكم موضوع الاعتراض ضررا فادحا باعتبار انهم حرموا من حوزهم طالبين بناء على ذلك الحكم بقبول مطلب الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي عدد 7573 فيما يتعلق بمبدأ كف الشغب كنقضه جزئيا فيما يتعلق بالغرامات المحكوم بها لفائدة المعترض ضدهما وإحلال المعترضين محلهما.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن شروط الفصل 168 م م م ت كانت غير متوفرة في قضية الحال لانتفاء الضرر اللاحق بالمعترضين من جراء الحكم المعترض عليه فضلا على عدم توفر صفة القيام لديهم.

فتعقبه المعترضون وورد بمستندات طعنهم بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيهم على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من خرق القانون

قولا انه من الثابت ان المحكمة توفرت لديها حجج وفاة مورثي المعترضين وقد اقرت بذلك مما يدل على صفة الطالب ومن الثابت انه لا شيء يمنع قيام بعض الحائزين دون البعض الآخر ولا يوجد أي نص تشريعي يوجب قيام الورثة كلهم وإلا رفضت الدعوى وان ادخال ز ع. لا يتوجب بصريح الفصل 173 م م م ت لان الاعتراض لا يؤثر على غير حقوق المعترض .

المطعن الثاني المستمد من ضعف التعليل

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه ركزت رفضها للاعتراض على أساس عدم ثبوت توفر صفة الورثة وان الاعتراض تعلق بحكم حوزي وليس بحكم استحقاقي أي ان مبناه الحوز والتصرف وقد اثبت المعقبون تحوزهم رأسا بعقار النزاع بتصرفهم شخصيا وإخراج المشاغبين منهم وان صفة الورثة لا تأثير لها على الحوز فقد يكون المورث حائزا والوارث غير حائز.

المطعن الثالث المأخوذ من خرق أحكام الفصول 52 و168 و169 م.م.م.ت

قولا ان رفض الاعتراض شكلا لعدم وجود الضرر يجعل الحكم مخالفا للفصل 168 م م م ت وان إقرار حوز طرف يلغي حوز الطرف الآخر وهو ما يشكل ضررا جسيما في جانب الطرف الذي لم تثبت حيازته ورغما عن حكمها برفض الاعتراض شكلا لم تكتف المحكمة بالجانب الشكلي بل تعدته الى الأصل غير ان تعاطيها كان ضعيف التعليل اذ اعتبرت ان بينة المعقبين جاءت متناقضة مع الشهادة بالكتب الخطي المؤرخ في 09-06-2012 فيما يتعلق بتاريخ الوفاة وان المحكمة تكون قد

خرقت الوقائع ضرورة ان البينة قد جاءت واضحة فيما يتعلق بحيازة المعقبين للأرض وذلك بإسنادها للشاهدين للقيام بالأعمال الفلاحية محققين ان المعقب ضدهما لم يتصرفا بالمرة في محل النزاع وقد تغافلت المحكمة أيضا عن امتناع جميع الشهود الذي وقع الاستدلال بهم من طرف المعقب ضدهم في القضية الاصلية عن الادلاء بشهادتهم وتدعم انعدام حجية بينة المعقب ضدهم بتراجع الشاهد ج خ. في شهادته وتأكيده على ان المعترض ضدهما تحيلا عليه واستغلا اميته وعليه طلبوا قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدهما الأول والثاني أنه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعنون فان المشرع وضع شرطان لقبول الاعتراض وهما عدم سابقية تداخل المعترض وشرط الاضرار بحقوقه ومعناه انه لا يمكن قبول الاعتراض إلا متى توفر الشرطان المذكوران وقد احسنت محكمة القرار المطعون فيه تطبيق الفصل 168 م م م ت لما تأكدت من عدم توفر الشرطين كما ثبت من ملف القضية أن الطاعنين قد اسسوا اعتراضهم على جملة من حجج الوفاة لإثبات صفتهم وللاستدلال بان عقار التداعي يتصرفون فيه بموجب الإرث دون ان يقوموا بإثبات ذلك التصرف كما ان ادعاء الطاعنين بكونهم حائزين للعقار منذ قائم حياة مورثهم بصفة مستمرة الى تاريخ قيامهم بالاعتراض هو ادعاء فندته البينة الواقع سماعها اذ ان الشغب الصادر عن بلدية زغوان كان منذ سنة 2006 كما ان المعقبين استندوا الى حجج منها شهادة ع ب. والتي تتناقض مع ما صرح به المعترضين وقد عاينت المحكمة ذلك التناقض وبررت به عدم حوزهم لمحل النزاع وانتهى الى أن مستندات المعقبين لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

وحيث لاحظ نائب المعقب ضدها الثالثة أن النزاع موضوع قضية الحال هو نزاع حوزي وليس له أي مساس باستحقاق الأرض التي وان قضت فيها المحكمة حوزيا فان الخصام حول استحقاق الأرض لم يقع النظر فيه بصورة باتة ذلك ان الأرض موضوع النزاع هي ارض على ملك بلدية زغوان التي اقامت عليها عدة منشآت تنفيذا لأمر انتزاع وان اقحام البلدية في موضوع الحوز من جديد هو اقحام في غير طريقه وطلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعنين الأول والثاني

حيث عاب الطاعنون على محكمة القرار المنتقد قولها بعدم توفر صفة القيام في جانبهم والحال أنه توفرت لديها حجج وفاة مورثيهم مؤكدين على أن القانون لا يمنع قيام بعض الحائزين دون البعض الآخر بالدعوى الحوزية مما يغني عن ادخال المدعوة ز ع. في قضية الحال.

وحيث لا جدال رجوعا الى مختلف النصوص الاجرائية المنظمة لعريضة الدعوى وكيفية صياغتها وعرائض الطعون سواء كانت عادية او غير عادية ان اساسها الاول هو اطرافها الذين يجب ان تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصل 19 من م م م ت من اهلية وصفة ومصلحة والتي متى ثبت توفرها طبق اوراق الملف تمر الهيئة القضائية المختصة الى مراقبة بقية الإجراءات.

وحيث يقصد بتوفر الصفة في جانب المعترض أن يكون هو صاحب الحق المعترض عليه وليس غيره.

وحيث خلافا لما ذهب إليه الطاعنون فان أوراق القضية الاعتراضية ولئن تضمنت حجة وفاة المرحوم خ ع. فإنها خلت من حجة وفاة المرحومين ع. و ه ع. وإن الإدلاء بحجتي وفاة الهالكين المذكورين أمر ضروري للتثبت من صفة القيام لدى المعترضين كورثة على معنى الفصل 19 م م م ت.

وحيث ترتيبا على ذلك فان محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت انه تعذر عليها التثبت في صفة كافة المعترضين لخلو الملف من حجج وفاة المورثين تكون قد أفلحت في تطبيق القانون ولم يعتر حكمها أي وهن في هذا الخصوص.

وحيث أن دفع المعقبين بأن صفة الورثة لا تأثير لها على الحوز هو دفع يتناقض مع جملة الوقائع والمعطيات التي انبنى عليها اعتراضهم الحالي ضرورة أنه ثبت بالإطلاع على مطلب الاعتراض المقدم من طرفهم الى محكمة القرار المخدوش فيه أنهم تمسكوا بملكيتهم وحيازتهم للعقار محل التداعي بموجب الارث من مورثهم المرحوم ع ع. وعليه فان ثبوت صفتهم كورثة تبقى مسالة حاسمة لها تأثير على وجه الفصل في قضية الحال.

وحيث ومن جهة أخرى ولئن أفلحت المحكمة في تأسيس حكمها على عدم ثبوت صفة المعترضين كورثة فإنها تكون قد جانبت الصواب لما أوجبت ضرورة رفع الطعن بالاعتراض من طرف كافة ورثة المرحوم خ ع. ضرورة أنه لا شيء قانونا يمنع القيام من بعض الورثة دون

البعض الآخر بالاعتراض على حكم حوزي يدعون أنه أضر بحقوق مورثهم مثلما هو الواقع في قضية الحال واتجه لذلك قبول هذا المطعن جزئيا في فرعه المذكور.

عن المطعن الثالث

حيث نسب الطاعنون للحكم المنتقد خرقه أحكام الفصل 168 م م م ت لما قضى برفض الاعتراض شكلا والحال أنه بتّ في أصل النزاع حين اعتبر أن الضرر اللاحق بالمعترضين من جراء الحكم المعترض عليه منتف.

وحيث لا جدال في أن الاعتراض بوصفه طعن غير عادي ذي طبيعة خاصّة ينفرد بعدّة خصائص تميّزه عن بقيّة الطعون وذلك سواء على مستوى نطاقه أو إجراءاته أو آثاره.

وحيث اقتضى الفصل 168 م.م.م.ت أن " كل إنسان لم يسبق له استدعاء للتداخل في نازلة له القيام بالاعتراض على الحكم الصادر فيها والمضر بحقوقه " . كما نص الفصل 169 م.م.م.ت على أن "القيام بالاعتراض على الحكم يكون مقبولا مادام الحق المؤسس عليه ذلك الحكم لم يضمحل" وجاء بالفصل 170 من ذات المجلة أن " الإعتراض يرفع للمحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه ... ويجب على المعترض أن يؤمن بقباضة التسجيل معين الخطية التي يجب تسليطها عليه في صورة الحكم برفض مطلبه (...)".

وحيث يتبين من خلال جملة الفصول المذكورة وغيرها من الفصول الأخرى الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية أن الطعن بالاعتراض يخضع لعدة شروط في صورة عدم توفرها يمكن للمحكمة أن ترفض مطلب الاعتراض المقدم أمامها لأسباب شكلية أو أصلية.

وحيث تتمثل الأسباب التي يمكن أن يترتب عنها رفض الطعن بالاعتراض شكلا مثلما نص عليه القانون في عدم استيفاء الشروط الشكلية للعريضة أو نظرا للقيام بالطعن أمام محكمة غير مختصة بالنظر فيه أو كذلك نظرا لعدم توفّر صفة الغير في المعترض باعتبار أن الاعتراض لا يخول إلا لشخص لم يكن طرفا في القضية لا بصفة أصليّة ولا دخيلا ولا متداخلا وكذلك في صورة عدم خلاص المعاليم القانونية المستوجبة ان تعنت الطاعن في خلاصها رغم تمكينه من ذلك.

وحيث أن أسباب رفض مطلب الاعتراض أصلا تتمثل أساسا في عدم توفر ضرر لاحق بالغير المعترض وبالتالي عدم وجود أساس لطعنه أو عدم تقديمه لما يفيد توفر ذلك الضرر وبالتالي ورود طعنه مجرّدا من كل مؤيد وسند ضرورة أنه من شروط الضرر المنصوص عليه بالفصل 168 أن

يكون قائما وحالا ومباشرا اذ يجب أن يكون مصدر الضرر هو الحكم المعترض عليه أو اذا ثبت للمحكمة صاحبة النظر أن الحق المؤسس عليه الحكم المعترض عليه قد اضمحل مثلما أوردته صراحة مقتضيات الفصل 169 م م م ت.

وحيث واستنادا الى ما سلف بسطه يتبين أن محكمة القرار المطعون فيه بالنقض لما قضت برفض الاعتراض شكلا بناء على عدم وجود ضرر لحق المعترضين وبعد تحريها في البينة المقدمة من طرف الطاعنين وإبداء موقفها بخصوصها تكون قد أورثت قضاءها خرقا للقانون لأن قولها ذاك يوجب بالضرورة خوضها في أصل النزاع مما يجعل النتيجة التي توصلت اليها في حكمها متناقضة مع ما ضمنته صلب أسانيدها.

وحيث ومن جهة أخرى فان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد من قول بأنه طالما تسلط الحكم المعترض عليه على بلدية زغوان باعتبار ثبوت الشغب الصادر عنها وإلزامها بالتالي برفعه عن العقار لا يمكن ان يلحق أي ضرر او نفع بالمعترضين هو قول مجانب للصواب اذ على فرض ثبوت الصفة في جانب المعترضين وعلى فرض ثبوت جميع اركان الدعوى الحوزية في جانبهم مثلما تمسكوا به لا سيما منها الشروط الواردة بالفصل 54 م م م ت فان مصلحتهم في القيام بالدعوى تصبح قائمة وان الضرر في جانبهم يصبح غير منتف.

وحيث رجوعا الى ما تقدم بسطه يتجه القول بان ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه من كون انتفاء الضرر اللاحق بالمعترضين يترتب عنه رفض مطلب الاعتراض شكلا فيه مخالفة صريحة لطبيعة الطعن بالاعتراض ولمقتضيات الفصل 168 وما بعده م م م ت مما يوهن حكمها ويعرضه للنقض وتعين القضاء به مع الاحالة لإعادة النظر من جديد فيما تسلط عليه النقض.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بزغوان بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليهم .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ غرة أكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة لمياء الحمامي وعضوية المستشارتين السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني وبحضور المدعي العام السيد توفيق السبعي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني .

وحرر في تاريخه